نسخة محدثة بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١هـ



قضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية

مع الفهارس

اعتنى به

عمر بن محمد بن سليمان الجمّاز

القاضي في محاكم القضاء العام

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية مع الفهارس، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات -في النسخة الإلكترونية- بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام[1].

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو صاحب الفضيلة/ عمر بن محمد بن سليمان الجماز - القاضي بمحاكم القضاء العام-وفقه الله-.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مَرْكَزُ قَضَاءٍ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

(١) يمكنكم تحميل النسخة الإلكترونية لهذا النظام من خلال المسح الضوئي للرمز الواقع في الصفحة التالية.

(رابط تحميل النسخة الإلكترونية لهذا النظام)



مقدمة المعتني

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلَّمه، ورفع قدر العلم وعظمه، والصلاة والسلام على من بُعث إماماً للهدى والرشاد، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فقد صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ المتضمن الموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ، ثم جرى تعديله بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤٨) وتاريخ ٠٥/ ٠٩/ ١٤٤٤هـ.

ثم أُلحقت به لائحته التنفيذية الصادرة من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بالقرار الإداري رقم: ١٥١٦، وتاريخ: ١٩/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ، ولائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة الصادرة من الهيئة برقم ١٥١٧، وتاريخ: ١٩/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

وقد روعي في الاعتناء بها في هذا الإصدار الآتي:

أولاً: المحافظة على نص النظام واللوائح كما نشرت، مع الإشارة إلى النصوص القديمة للمواد المعدلة.

ثانياً: ربط مواد اللائحة التنفيذية بالمواد المتعلقة بها من النظام.

ثالثاً: وضع روابط مباشرة من نصوص المواد التي تشير لغيرها إلى المواد المشار إليها.

رابعاً: العمل على فهرسة موضوعية لجميع مواد النظام، تعين على الوصول إلى موضوع المادة وفهم المراد منها، وتمييزها عن المواد المشابهة لها، ووضع روابط مباشرة في كل صفحة -في النسخة الإلكترونية- إلى الفهارس.

خامساً: إرفاق لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة بشكل مستقل في آخر الملف.

ختاماً يجدر التنويه إلى أنه لا يُستغنى عن الرجوع إلى الوثائق الأصلية للنظام واللوائح، وإنما المُراد من هذا الإصدار المساهمة في الوصول إلى الحكم النظامي والتسهيل على الممارسين والمهتمين.

كما أسبغ وافر الشكر والثناء إلى الجمعية العلمية القضائية (جمعية قضاء) على مساهماتهم الفاعلة في المجال القضائي، واهتمامهم وعنايتهم بهذا الإصدار، والله الموفق.

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد بْن سُلَيْمَانَ ٱلْجَمَّازُ

ٱلْقَاضِي فِي مَحَاكِمِ ٱلْقَضَاءِ ٱلْعَامِّ

١٤/ ١١/ ١٤٤٥هـ

فهرس المحتويات

مقدمة الجمعية ٥

مقدمة المعتني ٧

سجل الإصدار والتعديلات للنظام ولوائحه ٩

ديباجة إصدار نظام حماية البيانات الشخصية ١٢

ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية ١٨

ديباجة إصدار لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة ١٩

نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية ٢١

المادة الأولى: تعريفات الألفاظ والعبارات ٢٣

المادة الثانية: نطاق سريان النظام ٢٧

المادة الثالثة: أثر أحكام وإجراءات النظام على أحكام الأنظمة الأخرى ٢٨

المادة الرابعة: حقوق صاحب البيانات الشخصية ٢٩

المادة الخامسة: اشتراط موافقة صاحب البيانات الشخصية على معالجتها ٣٤

المادة السادسة: حالات استثناء اشتراط موافقة صاحب البيانات على المعالجة ٣٧

المادة السابعة: منع اشتراط الموافقة مقابل تقديم خدمة أو منفعة ٣٨

المادة الثامنة: التزامات جهة التحكم عند اختيارها جهة المعالجة ٣٨

المادة التاسعة: حق الوصول للبيانات الشخصية ٣٩

المادة العاشرة: اشتراط جمع البيانات من صاحبها، ومعالجتها لتحقيق غرض الجمع، والاستثناءات ٣٩

المادة الحادية عشرة: اشتراطات جمع البيانات الشخصية ٤٥

المادة الثانية عشرة: وجوب اعتماد سياسة للخصوصية من قبل جهة التحكم ٤٦

المادة الثالثة عشرة: التزامات جهة التحكم عند جمع البيانات من صاحبها مباشرة ٤٦

المادة الرابعة عشرة: التزامات جهة التحكم عند معالجة البيانات الشخصية ٤٧

المادة الخامسة عشرة: حالات جواز إفصاح جهة التحكم عن البيانات الشخصية ٤٧

المادة السادسة عشرة: الاستثناءات من جواز الإفصاح عن البيانات الشخصية ٥٠

المادة السابعة عشرة: تصحيح وتحديث البيانات الشخصية ٥١

المادة الثامنة عشرة: وجوب إتلاف البيانات بعد انتهاء الغرض منها، وحالات الاستثناء ... ٥٢
المادة التاسعة عشرة: وجوب اتخاذ جهة التحكم الإجراءات اللازمة للمحافظة على البيانات ٥٣
المادة العشرون: وجوب إشعار الجهة المختصة وصاحب البيانات الشخصية عند تسربها . ٥٣
المادة الحادية والعشرون: استجابة جهة التحكم لطلبات صاحب البيانات الشخصية ٥٥
المادة الثانية والعشرون: وجوب إجراء تقويم للآثار المترتبة على معالجة البيانات الشخصية ٥٥
المادة الثالثة والعشرون: معالجة البيانات الصحية ٥٧
المادة الرابعة والعشرون: معالجة البيانات الائتمانية ٥٨
المادة الخامسة والعشرون: استخدام جهة التحكم وسائل الاتصال الشخصية الخاصة بصاحب البيانات لإرسال مواد دعائية أو توعوية ٥٩
المادة السادسة والعشرون: معالجة البيانات الشخصية لأغراض تسويقية ٦١
المادة السابعة والعشرون: جمع البيانات الشخصية أو معالجتها لأغراض علمية أو بحثية أو إحصائية ٦٢
المادة الثامنة والعشرون: منع تصوير أو نسخ الوثائق الرسمية التي تحدد هوية صاحبها ٦٣
المادة التاسعة والعشرون: نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارجية ٦٣
المادة الثلاثون: إشراف ومتابعة تطبيق أحكام النظام واللوائح ٦٥
المادة الحادية والثلاثون: سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية ٦٨
المادة الثانية والثلاثون: إنشاء بوابة إلكترونية من قبل الجهة المختصة لبناء سجل وطني (مُلغاة) ٦٩
المادة الثالثة والثلاثون: الأنشطة التجارية أو المهنية أو غير الربحية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ٧٠
المادة الرابعة والثلاثون: تقدم صاحب البيانات الشخصية بشكوى ناشئة عن تطبيق أحكام النظام ٧١
المادة الخامسة والثلاثون: عقوبات مخالفة أحكام النظام ٧٢
المادة السادسة والثلاثون: عقوبات مخالفة الشخصية الاعتبارية لأحكام النظام ٧٣

المادة السابعة والثلاثون: ضبط وتفتيش المخالفات المنصوص عليها في النظام ٧٤
المادة الثامنة والثلاثون: جواز الحكم بمصادرة الأموال ونشر ملخص الحكم ٧٥
المادة التاسعة والثلاثون: التزامات الجهة العاملة تجاه مخالفة أي من منسوبيها لأحكام النظام ٧٥
المادة الأربعون: مطالبة المتضرر بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي ٧٦
المادة الحادية والأربعون: الالتزام بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بالبيانات ٧٦
المادة الثانية والأربعون: إصدار اللوائح ٧٦
المادة الثالثة والأربعون: تاريخ سريان العمل بالنظام ٧٦
لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة ٧٩
فهرس المحتويات ٩٣

ISBN 978-603-8461-08-2